3881 - حكم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها في العدة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كثير من الناس يطلقون زوجاتهم وتكون الطلقة رجعية وعندما يطلقها تذهب فورا لمنزل اهلها ليلا او نهارا فهل هذا يجوز؟ وماذا تفعل المرأة بعد طلاقها طلقة رجعية؟ اه وهل اه هل تقعد في بيتها؟ ام ان عليها مفارقة بيت زوجها - 00:00:00

افادكم الله. الواجب على المطلقة عن طلاقا رجعيا ان تبقى في البيت عند زوجها لعله يراجعها وليس له اخراجها وليس لها الخروج لقول الله سبحانه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة - 00:00:20

ويحصل عدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بها تبينة الله سبحانه بين انهن لا يخرجن ولا يخرجن. هذا هو الواجب على المرأة ان تبقى في البيت حتى تنتهي العدة. وليس - 00:00:39

الخروج وليس له اخراجها ايضا. اما اذا كانت بائنة طلقها اخر ثلاث فانها تخرج الى بيت اهلها وان جلست في بيت زوجها وهي مصونة عندها نساء بحيث يعني لا يكون لا يكون خطرا من جهة صلته - 00:00:59

فلا حرج وان خرجت فلا بأس فقد طلقت فاطمة بنت قيس واعتدت خارج بيت زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لك عليه سكنة ولا نفقة لانه قد ابانها وطلق اخر ثلاث - 00:01:19

واما الرجعية فكما تقدم الواجب بقاؤها في البيت وليس لها خروج وليس له اخراجها. لان هذا وسيلة الى ضيعته لها قد قال الله سبحانه بعد ذلك لبعد ما ذكر النهي عن خروجها واخراجها قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. والمراد يعني الرجعة ربما راجعها - 00:01:39

وسهل عليه امر المراجعة لانها في البيت نعم بارك الله فيكم - 00:02:03